

لحزبه عن واجب ما لم يكن ورثته وثلثه عوضه ما لزمه وعنه بلزومه ان لم ينفذ  
 وعنه العوق والولاية المعقوان ليرلين عوضه وفيه المربع اعني عن كفاوي ذلك على  
 مائة واعني عبق ولهم حريه وبلزومه المائه والولاية قال ان عبدك او قال اعني عن  
 هذا الخنز والخنز مملوك وعوق فله والمالك ينف على المصير فيه بلطفه الا ليلط  
 العوق ليل اعوق عبدك عن سفل المالك ليعتاقه وهو حرة فانه من طريق الخطير  
 كقولهم عك او هتك هذا العبد قال المسترعي هو حرة وعقدوا البيول حقا وكلامه  
 عرف في الصور الخيرة بعض عدم عتق ولو سئل ليعتق في سنة او اعني عنك  
 وعلى سنة لزمه سنة والاصح ان العوق وولاية المصون عنه وحرية عن واجب في الاصح ولو  
 قال اصله على وجهه فلعوق ذكره في الامصار وسوجه وان كان كافرا لمسلم اعني  
 المسلم عتق وعلى سنة في صحته وحقان **فصل** ولا يورث امرأه بولاية الا في  
 وعنه او اولادها ومن حرق او ولاة والمصون عنه عتق انما اذا مات بلا عتق وعنه  
 يورث بنت المصون احسان الما في واجهه وعنه مع عدم عصية وعنه يورث مع اخها  
 ولا يورث امرأته وانما مقتور استرعي عبد او اعني عنك يورث بعد اسم  
 وورثه سنة لا يورثه وعلى الماسه برماه الاما ومن يكت عتقا او احبها او يملأه ان  
 الذابغ على المصنف وذكره الثوري وان لم يراد فالجميع ولا يورث به وورث عن سيد  
 لا يورث مع ان اوجده مع اخته حث مرضه في السب واحسانوا الحق سقوطها  
 مع ان يحل حذاج وان كان وقاله الرعب هو افسد في الامصار وما حلها  
 يورث اب سيدا يعرض مع ان عدا وانه يورث بنت المولى صحح من هذا انه يورث  
 فراه المولى ولا يورث على حرمه ولا يورث في الاولاد ولا يورث وانما يورث  
 اهورت محصية السيد الذي يورثه وعنه قال احمد حواء عليه السلام اعطيه الي  
 حراة لسلم من سنا ولدته ارضيها حراة قال ولا يورث من اولادها وقفه فلو ماتت

السيد

السيد عن اثنين يراهما عن ابن يورث عتقه فاورثه ليرثه ولو خلف احدا منهم ابنا  
 والاخر اكن يورث عتقه فاورثه لهم بعد وهم نص على ذلك وقد قيل يورث الوالا كالمال  
 ان العتقة قبل ان يورث نصف الارث فيما وقيل له الاول ونفله ان المائيه ومن خلفت  
 ابنة عتقة عتق وعتقا فولاؤه لابنها وعتق على عتقها فان تابن فولاؤه لعتقها ويقال  
 بعقد لعصية بنتها وهو موافق للولاة يورث تير لعصية بنتها وقيل لبيت المال وسألت  
 العاقلة والاحق احمد بن عليا والزهري عن الله عنهما احصيا في موالى صبية فقضى عن اب  
 على عتق والميراث للذين **فصل** في جزاء الملاء ووزن من شئت له ولا  
 يورثه فانما ان يورث عبد معتقه فاولادها فولاؤه لولاها المولى امه فان عتق الاب لم يورث  
 الا في العتقة ولا يعود المولى الى امه ولا يقبل قول سيد من باب بيت انه اذى وعوق لولاها  
 ان عتق الميراث ليعتق وعنه على مع موت الامير وعنه مطلقا ان عتق الاب حرة  
 ان استرعي الابنة عتق عليه وله وولاؤه لولاها اخوته وسبى ولا يفسد مولى لغيره كالارث  
 سنة فلو عتق هذا الابن عبد فورا عتق العتق اب المعتق بنت له وولاؤه لغيره ولا يورثه  
 صا وولاؤه لغيرها الا حرة ومثله لو اعترق حرة عبد افراقت سيدا فاعتقه فلو لم يمسك  
 العتق الاول لفرق فورا عتق فولاؤه لعتقه فانما وقت الولاة والباقي الاول الى  
 الاخير قيل وفيه ثانيا من ولاه ليرث عتق ولا يورث عتق في موبل وامسار واذا استرعي  
 بنت معتقة ابانها صبية فقد عتق وولاؤه لغيرها وجزء كل منهما نصف ولا صاحبه وسبى  
 نصفه لمولى امه فان ماتت الاب وورثه ابانها بالنسب وان ماتت بنت بعد وورثها اخوها  
 بالنسب فاذا ماتت لمولى امه المصنف لمولى اخيه المصنف وهم الاخ ومولى الام لمولى  
 ابها المصنف وهو الربيع يورث الميراث وهو الحرة الا ان لا يورث من الاخ وعاد اليه فيكون  
 لمولى امه وقيل لبيت المال وقيل لمولى ابنته المالك والمولى امرأته لا يورث بنت  
 من عتقها مع اجنها لانه عصبة واحطوا فخلوا قال في الرغيب والله اعلم

المصنف